الأمم المتحدة

A/C.2/63/L.55

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثانية
البند ٤٦ من جدول الأعمال
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، تروي تورينغتون (غيانا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.10

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٦/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للبشرية، وأن مجتمع المعلومات ينبغي أن يقوم على أساس الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان، وأن يشجع على احترامها، وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات؛ وإذ تلاحظ أيضا أن تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات والاعتزاز بها والحفاظ عليها على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة المعتمدة

بهذا الشأن، بما فيها إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي[١]، سوف يزيد من إثراء مجتمع المعلومات،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢]، بالصيغة التي أيدتها الجمعية العامة[٣]، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية المعقودة في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٤]، وأيدتهما الجمعية العامة[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦]،

وإذ تشدد على ضرورة تقليص الفجوة الرقمية وكفالة أن تصبح فوائد التكنولوجيات الجديدة، لا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع،

وإذ تشير إلى الاجتماعين الأول والثاني لمنتدى إدارة الإنترنت، المعقودين على التوالي في أثينا، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وإذ ترحب بقرار عقد الاجتماع الثالث للمنتدى في حيدر أباد بالهند، في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب، في ضوء الفجوات القائمة في البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عبر أفريقيا، بمبادرة وصل أفريقيا بالإنترنت التي أطلقت بكيغالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهي مبادرة ترمي إلى تعبئة موارد بشرية ومالية وتقنية للتعجيل بتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالموصولية،

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠/٥٩.

(٤) انظر A/60/687.

(٥) انظر القرار ٢٥٢/٦٠.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تقر بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها مركز التنسيق للمتابعة على نطاق المنظومة، ولا سيما في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمحافظة في الوقت نفسه على ولايتها الأصلية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/ ٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي طلب فيه المجلس، من جملة أمور، إلى مختلف الكيانات، بما فيها التحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية[٧]، أن تقدم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن الآثار المترتبة على نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بالاجتماع الذي يتخلل الدورات للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المعقود في سانتياغو بشيلي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشدد على أن الإمكانات الإنمائية الواعدة للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحول بعد إلى حقيقة ملموسة بالنسبة لغالبية الفقراء، وإذ تؤكد ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية،

وإذ تسلم بالدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بطرق منها إقامة شراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

١ - **تسلم** بأنه يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تتيح إمكانية توفير حلول جديدة لتحديات التنمية، خاصة في سياق العولمة، وبوسعها تشجيع النمو الاقتصادي، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والقضاء على الفقر والتهميش

---

(٧) A/62/89-E/2007/76، المرفق.

(٨) A/63/72-E/2008/48.

الاجتماعي، مما يساعد على التعديل بإدماج جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد العالمي؛

٢ - **تشدد** على الدور الهام للحكومات في صياغة السياسات العامة وفي توفير الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية، بسبل منها الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أساس نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة، دعما لجهود التنمية الوطنية؛

٣ - **تسلم** بأن قيام القطاع الخاص، بالإضافة إلى القطاع العام، بتمويل البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبح يؤدي دورا هاما في كثير من البلدان وأن حجم التمويل المحلي في ازدياد بفضل التدفقات من الشمال إلى الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ - **تسلم أيضا** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تطرح فرصا وتحديات جديدة، وأن هناك حاجة ماسة للتصدي للعقبات الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والبنية التحتية والتعليم والقدرات والاستثمارات والموصولية، والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقاتها، وتهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير القدر الكافي من الموارد وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

٥ - **تسلم كذلك** بالإمكانات الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز نقل التكنولوجيات ضمن نطاق عريض من الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية؛

٦- **تعترف** بأن هناك فجوة بين الجنسين في إطار الفجوة الرقمية، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وإتاحة إمكانية حصولها على التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٧ - **تشير** إلى الآليات المالية المحسنة والمبتكرة، بما في ذلك إنشاء صندوق تبرعات رقمي للتضامن، كما يرد في إعلان مبادئ جنيف[٢]، وتدعو في هذا الصدد إلى تمويله عن طريق التبرعات؛

٨ - **تسلم** بأن تعاون بلدان الجنوب فيما بينها، خاصة عن طريق التعاون الثلاثي، يمكن أن يمثل أداة مفيدة لتعزيز تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٩ - **تشجع** على تعزيز ومواصلة التعاون بين أصحاب المصلحة وفيما بينهم لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف[٢] وتونس[٤]، للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز المحافل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار العمل المشترك والتحاور مع البلدان النامية وأقل البلدان نموا والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٠ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتؤكد على ضرورة توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد؛

١١ - **تقر** بالحاجة الماسة إلى تسخير إمكانات المعارف والتكنولوجيا، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد على مواصلة جهوده لزيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عاملا حاسما في التمكين من التنمية وحافزا على تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بناء على مشاوراته مع جميع المنظمات المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، تقريرا قد يتضمن توصيات عن كيفية القيام بالعملية الرامية إلى تعزيز التعاون؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من البلدان النامية في الاجتماعات التحضيرية لمنتدى إدارة الإنترنت وفي المنتدى نفسه، خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، والنظر في التبرع، حسب الاقتضاء، للصندوق الاستئماني لأصحاب المصلحة المتعددين، المنشأ لتمويل المنتدى؛

١٤ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته.